في ماله في ثلاث سنين وان رجم المامور به كما امر به فوجدوا
عبيدا مثلا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنى تعمدنا
النظر الى فرجها نسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة ونقول
رايناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وحد المشهود عليه
وان كان النظر الى الفرج عمدا فسقط ولو انكر المشهود عليه
الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه انكر الدخول بعد
وجود سائر الشرائط وشهد عليه اي على الاحصان رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه وكانا مقرين بان الولد
ولدها يرجم المشهود عليه في الصورتين خلافا لزفر والشافعي
في الاولى

باب حد الشرب

من شرب
خمرا اي من المسلمين المكلفين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد
وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها موجودا
وكان سكران ولو كان سكر بنبيذ تمرا وشهد رجلان
او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعا وصحا
اي افاق وان علم شربه كرها لا يحد وكذا في حال السكرة يحد
وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا بالنبيذ
بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل او نحوه لا يحد كذا في النهاية
الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا تقبل شهادة النساء فيه
وان شهدتا مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة
الى انه لا يحد بمجرد وجود الرائحة كما ياتي صريحا في المتن وان
اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعا بعد مضي ريحها لا
لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقاياها
اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر
حال كونه سكرانا بان زال عقله لا يحد في جميع الصور
المذكورة خلافا لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي

قوله بان

قوله بان زال عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكرانا
اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وقالا
من هو من يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شيء صوابا
وخطا واليه مال اكثر المشايخ وانما قال لبعد المسافة لانه لو
ذهبت رائحتها بسبب البعد حد وحد السكران حد الشرب
الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا للحر وللعبد نصفه
وقال الشافعي حد الشرب اربعون سوطا حرا كان او عبدا وفرق
حد الشرب على بدنه وتنزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجرد
ههنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية
اي من جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف
رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بزنى بان قال
زنيت او انت زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح الزنا حد
بطلبه اي المقذوف حدا متفرقا كما في حد الزنى وان لم
يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذوف الذي يقع القدح في
نسبه كابن المقذوف حده الحاكم ايضا وانما قلنا من صريح الزنى
لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا غير
الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى قوله عن الزنا احتراز عن الوطي الحرام في الملك
فانه لا يخرج الواطي عن ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب متعلق بقال حد هذا انما يكون قذفا
اذا كانت امه محصنة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير
الغضب لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان
قال لست بابن فلان وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في
قوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء او لست بعربي او لست
من قبيلة فلان لقبيلته التي هو منها وقال ابن ابي ليلى يحد النبطي

Copyright © King Saud University